بيع المساكن والدور في البلاد المفتوحة

أما المساكن فيصح بيعها لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير، ولو كانت آلتها من أرض العنوة أو كانت موجودة حال الفتح. المساكن لا بأس ببيعها؛ لأن الصحابة قطعوا أراضي وبنوا فيها وكذلك هدموا المباني القديمة فجددوها وتبايعوا فيها وتقاسموها ولم ينكر عليهم، ولو كانت آلتها مما فتح عنوة أو كانت موجودة حين الفتح، يعني لو مثلا أنهم عندما فتحوا وجدوا هذا البيت فيه أخشاب فهدموه، وبنوا لهم بيتا بأخشاب هذا البيت الذي كان موجودا لما فتح عنوة، فلا بأس بذلك. والأصل أن الصحابة عندما قطعوها أنهم رأوا أنهم أحق بها لأنهم هم الذين فتحوها فتقاسموا الأرض التي قرب البلد وبنوا فيها غير الأرض الزراعية، وتقاسموا أيضا المساكن وباعوا واشتروا من غير نكير. نعم.